

٩ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٢ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التحقق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ١١ أعلاه، كإيرادات متنوعة تخضع من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٦/٤٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(٧٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧١)،

A/46/745 (٧٠)

A/46/767 (٧١)

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩)؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر أن تخصص في هذه المرحلة للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغاً إجماليه ٤٢ ٨٧٦ ٧٢٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٢ ٠٦٢ ٠٠٠ دولار) وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٠ ٧١٩ ١٨٠ دولاراً (صافيه ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لتشغيل بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(١٥)؛

٥ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٦ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٧ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٩٩١ ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٠ دولار (صافيه ٣٩٨ ٨٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لغاية ٧ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٥ - تقرر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٢ ٤٠٨ ٧٠٠ دولار لتشغيل الفريق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٦ - تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ١٢ ٤٠٨ ٧٠٠ دولار عن الفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٧/٤٥ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩١^(٦٦) على جزء منه ، أي ٣ ٨٢٨ ٩٧٠ دولاراً ، وهو المبلغ الذي يخص ، على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢^(٦٥) على الباقي ، أي ٨ ٥٧٩ ٧٣٠ دولاراً ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٧ - تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٨ ٧٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أي ١٢٦ ١١٠ دولارات ، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والرصيد المتبقي ، أي ٢٨٢ ٥٩٠ دولاراً ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٩ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الفريق ، والتي كان آخرها القرار ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن الفريق ، بإجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل مثل هذه العمليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء إلى الفريق ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد الفريق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المبلغ الإجمالي ١٤ ٤٠٠ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٣ ٨٩٨ ٨٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٩ من قرارها ٢٤٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لتشغيل الفريق للفترة من ٧ أيار/مايو لغاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء للفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

١٧ - تقرر أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة :

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الفريق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٧/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٧٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين في ٣ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،
وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

(٧٢) A/46/746 .

(٧٣) A/46/769 .

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١١ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٢ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٣ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٤ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في الفريق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٥ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للفريق حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٨ إلى ١٤ أعلاه ، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٦ أعلاه :

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٧١ ٠٠٠ دولار (صافيه مليوناً دولار) في الشهر للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق إلى ما بعد فترة الخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً المأذون بها بموجب قراره ٧١٩ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :